المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.....اما بعد:

فان القران الكريم كلام الله تعالى انزله هدى ورحمة للناس ، فكان اشرف كلام وابلغ بيان ، فقام بدراسته الدارسون ونهل من علمه الباحثون ، وقد عكف العلماء على مر العصور على دراسة القران الكريم وعلومه لاسيما القراءات القرآنية، فالقراءات القرآنية اكتسبت اهميةً كبرى بارتباطها الوثيق به، اذ شرف العلم بشرف المعلوم، فكان بحثنا الموسوم (أثر القراءات القرآنية المتواترة في اختلاف الاحكام الفقهية من خلال سورة النساء) هو الاخر الذي يدرس القراءات القرآنية ويبين ما فيها من اثر في الاحكام الفقهية ، وكانت دراستنا معنية بالقراءات المتواترة في سورة النساء التي اتفقت الامة على تواترها وهي القراءات العشر، وذلك بالقراءات التي استدل بها الفقهاء في بيان حكم من الاحكام في هذه السورة ، ومن خلال البحث والاستقراء ما وجدنا الاّ ايتين فقط في هذه السورة اثرت القراءات في اختلاف الفقهاء ، وبناءً على ذلك فان البحث سينصب في هاتين الآيتين وهما الآية الخامسة والعشرين والآية الثالثة والاربعين ، وكان منهجنا ان نعرض القراءة ثم نبين حجتها ومعناها ، ثم نذكر استدلال الفقهاء على حكم كلا القراءتين مع ذكر ادلة كلا الفريقين ومناقشتها والراي الراجح في ذلك، وتضمن البحث: تمهيدا ومبحثين الاول بعنوان الاختلاف بالحركات ووجوه الاعراب، والثاني الاختلاف بالزيادة والنقص:

بينا في التمهيد تعريف القراءات وشروطها واقسامها وترجمنا فيه للقراء العشرة.

اما المبحث الاول: فقد اشتمل مطلبين الاول عرضنا القراءات وحجتها في مسألة احصان الامة وذكرنا المعنى اللغوي لمادة احصن والاستعمال القرآني لها ، وعرضنا في المطلب الثاني استنباط الفقهاء الاحكام الفقهية من كلا القراءتين في الآية.

اما المبحث الثاني: فقد تضمن مطلبين عرضنا في الاول اختلاف القراءة في الآية الكريمة وبينا حجة كل قراءة ثم ذكرنا التعريف اللغوي لمادة لمس ومعناها في القران الكريم، ثم عرضنا في المطلب الثاني اختلاف الفقهاء في الاستدلال بكل من القراءتين مبينين من خلاله ادلة كل من الفريقين ومناقشتها ثم ذكرنا الرأي الراجح في المسالة.

وفي الختام نسال الله ان يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه...امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

التمهيد

اولاً: المعنى اللغوي والاصطلاحي للقراءات:

أ- المعنى اللغوي:

القراءات: جمع مؤنث سالم مفرده قراءة، والقراءة في اللغة مصدر قرأ، يقال: قرأ يقرأ قراءة وقرآنا، والاقتراء: افتعال من القراءة ، والأصل في هذه اللفظة الجمع، وكل شيء جمعته فقد قرأته ، وسمي القرآن لأنه جمع القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها إلى بعض، وهو مصدر كالغفران والكفران ، وقد تكرر في الاحاديث النبوية ذكر مصطلح القراءة والاقتراء والقارئ والقرآن في مواضع كثيرة[١].

ب- المعنى الاصطلاحي:

أما القراءات في الاصطلاح فقد اختلف العلماء في تعريفاتها ، كلها تصب في التعبير عن ماهية هذا العلم، وذلك انطلاقاً من رؤيتهم لما يبحث عنه هذا العلم وما يختص به، وسنذكر بعض هذه التعريفات:

فقد عرفها شمس الدين محمد ابن الجزري فقال:"القراءات علم بكيفيات أداء كلمات القرآن واختلافهما معزو ًالناقله"[٢].

وعرفها الامام محمد بن عبد الله الزركشي: بانها:"اختلاف الفاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف أو كيفيتها ، من تخفيف وتثقيل وغيرهما"[٣].

---

[١] ينظر النهاية في غريب الحديث والاثر، الامام محمد ابن الاثير الجزري (المتوفى ٦٠٦ هـ):٤/٣٠ ، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن على ابن منظور الانصاري الأفريقي :١ /٢٥٤ [مادة: قرأ].

[٢] منجد المقرئين ومرشد الطالبين: ٤٩.

[٣] البرهان في علوم القران :٢٢٢

وعرفها الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني: "مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفًا به غيره في النطق بالقران الكريم، مع اتفاق الروايات والطرق عنه، سواء أكانت هذه المخالفة فينطق الحروف أم فينطقه يئاتها"[١].

واجمع هذه التعريفات هو تعريف الامام ابن الجزري الذي ذكر قضية مهمة وهي: عزو القراءة لناقلها، اذ ان القراءات القرآنية مصدرها السماع والتلقي مشافهة عن الشيوخ حتى تتصل بالنبي ﷺ عن جبريل عليه السلام عن رب العزة.

ولذلك نجده ذكر بعد التعريف ان القارئ: هو العالم بها وهو من رواها مشافهة، فلو حفظ التيسير مثلاً ليس له ان يقرئ بما فيه، ان لم يشافه من شوفه به مسلسلاً، لان القراءات اشياء لا تحكم الاّ بالسماع والمشافهة[٢].

ت- شروط القراءات:

اشترط علماء القراءات ثلاثة شروط تعرف بها القراءات المتواترة الصحيحة والمقبولة وتميزها عن غيرها من القراءات الشاذة المردودة وهي:

١. موافقة العربية ولو بوجه.

٢. موافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً.

٣. صحة سندها.

ثم اعقب ابن الجزري بتعليق بعد سرده الشروط الثلاثة بان القراءة الجامعة لهذه الشروط:"هي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه

---

[١] مناهل العرفان في علوم القران: ٢٨٨/١.

[٢] ينظر منجد المقرئين ،ابن الجزري: ٤٩.

الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أم عمن هو أكبر منهم"[١].

واشار بأبيات شعرية جمع فيها هذه الشروط قال فيها:

"فكلُما وافقَ وَجْـهَ النـحو وكان للرسمِ احتمالاً يحـوى
وصحَّ إسـناداً هو القـرآنُ فهـذه الثـلاثـةُ الأركـانُ
وحيثما يخـتلُّ ركنٌ أُثبـتِ شذوذَهُ لو أنه في السـبعةِ
فكنْ على نهج سبيلا لسلف في مجمع عليه أو مختلف"[٢].

اقسام القراءات:

وبعد ان جُعِل هذا الميزان الدقيق في الحكم على القراءة بالتواتر والصحة والشذوذ انقسمت القراءات على ثلاثة اقسام :

قسم اتفق على تواتره وهي السبعة المشهورة وهم: نافع المدني وعبد الله بن كثير المكي و زيان ابو عمرو البصري وعبد الله بن عامر الشامي وعاصم الكوفي وحمزة بن حبيب الزيات ، وعلي الكسائي.

وقسم اختلف فيه والأصح بل الصحيح المختار المشهور تواتره وهم الثلاثة: يزيد ابو جعفر المدني ويعقوب البصري وخلف البغدادي.

قسم اتفق على شذوذه وهم الأربعة الباقية ابن محيصن محمد بن عبد الرحمن المكي

واليزيدي يحيى ابن المبارك والحسن البصري والأعمش سليمان بن مهران[٣].

---

[١] ينظر النشر في القراءات العشر ، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الشهير بابن الجزري:١/١٥.

[٢] طيبة النشر في القراءات العشر ،إمام الحفاظ وشيخ القراء محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف المعروف بابن الجزري:٣٢.

[٣] ينظر إتحاف فضلاء البشر في القراءات الاربعة عشر ، العلامة احمد بن محمد الدمياطي: ٩- ١٠.

ونحن من خلال البحث سنتعامل مع القسمان الاول والثاني وذلك لاتفاق العلماء على تواترهما وصحتهما.

ث- ترجمة اصحاب القراءات المتواترة:

١. نافع المدني: هو نافع بن عبد الرحمن بن ابى نعيم أبو رويم وقيل: غير ذلك ، مولى جعونة ابن شعوب الليثى حليف حمزة بن عبد المطلب ،اصله من اصبهان وهو أحد القراء السبعة ثقة صالح ، أخذ القراءة عرضاً عن جماعة من تابعي أهل المدينة وتوفى بالمدينة سنة تسع وستين ومائة[١].

٢. عبد الله بن كثير ابن المطلب الإمام أبو معبد مولى عمرو بن علقمة الكناني الداري المكي إمام المكيين في القراءة أصله فارسي وكان داريا بمكة وهو العطار وتوفى بمكة سنة عشرين ومائة[٢].

٣. زيان ابو عمرو بن العلاء بن عمار بن عبد الله بن الحصين البصري التميمي المازني وهو أحد القراء السبعة كان أعلم الناس بالقرآن الكريم والعربية والشعر، وتوفى بالكوفة سنة اربع وخمسين ومائة[٣].

٤. عبد الله ابن عامر ابو عمران الشامي اليحصبي قاضى دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك وهو من التابعين وليس في القراء السبعة من العرب غيره وغير ابى عمرو والباقون هم موال توفى بدمشق سنة ثماني عشرة ومائة[٤].

---

[١] ينظر معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي: ١٠٧/١.

[٢] ينظر التيسير في القراءات السبع ، الامام أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الداني:٣.

[٣] ينظر وفيات الأعيان وأنباء الزمان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان: ٦/٥.

[٤] ينظر التيسير في القراءات السبع:٣.

٥. عاصم بن ابى النجود ابو بكر الكوفي ، وهو مولى نصر بن قعين الأسدي وهو من التابعين واحد القراء السبعة وتوفى بالكوفة سنة ثمان وقيل سنة سبع وعشرين ومائة[١].

٦. حمزة بن حبيب بن عمارة بن اسماعيل ابو عمارة الزيات الكوفي الفرضي التميمي ،مولى بنى تيم الله ، وهو شيخ القراء وأحد القراء السبعة توفى سنة ست وخمسين ومائة[٢].

٧. على بن حمزة ابو الحسن الكسائي الكوفي النحوي مولى لبنى اسد، وقيل له الكسائي من اجل انه احرم في كساء وتوفى برنبوية قرية من قرى الري حين توجه الى خراسان مع الرشيد سنة تسع وثمانين مائة[٣].

٨. يزيد بن القعقاع أبو جعفر القارئ المديني مولى عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومي احد القراء العشرة تابعي مشهور[٤].

٩. يعقوب بن إسحاق ابو محمد الحضرمي قارئ أهل البصرة مولاهم النحوي، أحد الأعلام من أهل بيت العلم بالقراءات والعربية وكلام العرب والرواية الكثيرة للحروف والفقه وكان من أقرا القراء ،له من القراءات رواية مشهورة وأخذ القراءة عرضاً[٥].

١٠. خلف بن هشام البزاز ابو محمد وهو من اهل فمال صلح وتوفى ببغداد وهو مختلف زمان الجهمية سنة تسع وعشرين ومائتين[٦].

---

[١] ينظر مشاهير علماء الأمصار ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: ١٦٥.

[٢] ينظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ابو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان:١/٦٠٥.

[٣] ينظر معرفة القراء الكبار:١/١٢٠.

[٤] ينظر الجرح والتعديل ،عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي:٩/٢٨٥.

[٥] ينظر وفيات الأعيان وأنباء الزمان:٨ /٢٣١.

[٦] ينظر التيسير في القراءات السبع: ١/٥.

المبحث الاول: الاختلاف بالحركات ووجوه الاعراب.

قوله تعالى﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ ﴾[1].

المطلب الاول: عرض القراءة القرآنية وحجتها ومعناها.

قرأ قوله تعالى :﴿ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ في الموضعين و﴿ أُحْصِنَّ ﴾ بقراءتين لهما ارتباط كبير ببعضهما البعض وكان لهما الاثر في تغيير الحكم الفقهي ، ووجه التغاير والاختلاف بين هاتين القراءتين هو اختلاف بوجوه الاعراب في احصن ، حيث ان كل قراءة لها وجه اعرابي ومعنىً يختلف عن الاخرى ، اما المحصنات فوجه الاختلاف فيها هو الاختلاف في الحركات والمعنى ايضاً والقراءتان هما:

١. المحصنات

أ-قرأ علي الكسائي "المحصِنات" في الموضعين بكسر الصاد[2].وحجته في ذلك أنه جعل الفعل لهن، أي:"هن أَحْصَنّ أنفسهن بالإسلام والعفاف، والعرب تقول: أحصنت المرأة فهي محصنة، وذلك إذا حفظت نفسها وفرجها"[3].

ب-وقرأ نافع المدني وابن كثير المكي وابو عمرو البصري وابن عامر الشامي وعاصم الكوفي وحمزة وابو جعفر المدني ويعقوب البصري وخلف البغدادي

---

[1] سورة النساء: ٢٥.

[2] ينظر اتحاف فضلاء البشر ٢٣٩-٢٤٠.

[3] حجة القراءات، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة أبوزرعة:١/١٩٦.

"المحصَنات" بفتح الصاد[١]. وحجتهم في ذلك أنهم جعلوهنّ مفعولاً بهنّ لأن أزواجهن أحصنوهنّ[٢].

٢. احصن

أ-وقرأ شعبة عن عاصم وحمزة وعلي الكسائي وخلف البغدادي "أَحْصَنّ" بفتح الهمزة والصاد مبنيا للفاعل[٣]. أي هنّ أَحْصَنّ انفسهن بالإسلام.

ب-وقرأ نافع وابن كثير و ابو عمرو البصري وابن عامر الشامي وحفص عن عاصم وابو جعفر المدني ويعقوب البصري "أُحْصِنّ "بضم الهمزة وكسر الصاد على البناء للمفعول[٤]. أي أُحْصِنّ بالزواج وأزواجهن أحصنوهنّ

المعنى اللغوي:

نقل الازهري عن الليث: الحِصْن: كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه، تقول: حصن يحصن حصانة، وقد حَصُنَ المكان حَصَانَةً فهو حَصِينٌ ، والدرع الحصينة: المحكمة، الأمينة، وحصنت المرأة تحصن إذا عفت عن الريبة فهي حصان، قال: والمُحْصَنة: التي أحصنها زوجها، وهي المحصنات، فالمعنى أنهن أحصن بأزواجهن[٥].

ويقال امرأة حَصَانٌ وحَاصِنٌ وجمع الحَصَانِ حُصُنٌ وجمع الحاصِنِ حوَاصِنُ، وامرأة مُحْصَن ومُحْصِنٌ فالمُحصِنُ يقال إذا تُصُوِّرَ حِصْنُها من نفسها والمُحْصَن يقال إذا تُصُوِّرَ حِصْنُها من غيرها، وقوله عز وجل: ﴿ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ

---

[١] ينظر اتحاف فضلاء البشر : ٢٣٩-٢٤٠.

[٢] ينظر الحجة في القراءات السبع ، ابو عبد الله الحسين بن احمد بن خالويه:٦١.

[٣] ينظر غيث النفع في القراءات السبع ، الشيخ علي النّوري بن محمد السفاقسي :١٦٩،واتحاف فضلاء البشر :٢٤٠.

[٤] ينظر النشر : ١٨٧/٢.

[٥] ينظر تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الازهري:١٣/٢.

مُحْصَنَتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾[١] وبعده ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[٢] ولهذا قيل المحصنات المزوّجات تصوراً أن زوجها هو الذى أحصنها[٣].

فالحُصْن بالضم العِفةّ وكذا الإحصان، واصل الاحصان دلالته على المنع ، يقال درع حصينة: لتحصينها البدن قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ﴾[٤]وفرس حصانٌ لتحصُّن راكبه به ، وامرأة حصانٌ ممنَّعةٌ من الريب[٥].

معنى الاحصان في القران الكريم :

استعمل القرآن الكريم هذا الاصل على معان عدة : منها العفة وتحصينا لنفس من الوقوع في الحرام قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾[٦]ومنها الاحصان بالتزويج﴿ بالتزويج﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾[٧]على قراءة ، ومنها الاحصان بالحرية قال تعالى:﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[٨]ومنها الاحصان بالإصابة في النكاح كما

---

[١] سورة النساء جزء من آية: ٢٥.

[٢] سورة النساء جزء من آية: ٢٥.

[٣] ينظر معجم مفردات الفاظ القرآن العلامة الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني :١٣٦.

[٤] سورة الأنبياء جزء من آية: ٨٠.

[٥] ينظر المغرب في ترتيب المعرب ، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز:٢٠٧/١ ، و عمدة الحفاظ في تفسير اشرف الالفاظ معجم لغوي لألفاظ القران الكريم ، الشيخ احمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي :٤٢١/١-٤٢٢.

[٦] سورة النور جزء من آية: ٤.

[٧] سورة النساء جزء من آية: ٢٥.

[٨] سورة النساء جزء من آية: ٢٥.

كما في قوله: ﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾[١]والمرأة تكون محصنة بالإسلام ايضاً كما في قوله تعالى: "فإذا أَحْصَنّ" على قراءة الفتح[٢].

المطلب الثاني : عرض الاستنباط الفقهي من اختلاف القراءتين.

اختلف العلماء في احصان الامة بالإسلام او بالتزويج على قولين استنباطاً من هاتين القراءتين:

١- عرض المذهبين :

أ : ان الإحصان هنا بمعنى الاسلام على رواية الفتح (أَحصَنّ) فقالوا : "إن زنت الأمة المسلمة جلدت نصف جلد الحرة ، وإسلامها هو إحصانها ، وعليه فلا تحدّ كافرة إذا زنت ، وإلى ذلك ذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والشعبي والزهري والأئمة الأربعة"[٣].

ب : إنّ الإحصان هنا بمعنى التزويج على رواية الضم (أُحصِنّ) فقالوا : "إذا زنت الأمة المسلمة الّتي لم تتزوج فلا حدّ عليها"[٤].

والى ذلك ذهب ابن عباس وابو الدرداء وسعيد بن جبير وابو سعيد الخدري رضي الله عنهم والحسن وقتادة وابو قلابة ومكحول والزهري[٥].

---

١ سورة النساء جزء من آيه: ٢٥.

٢ ينظر عمدة الحفاظ :٤٢١/١-٤٢٢ ، و الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء ايوب بن موسى الحسيني (المتوفى١٠٩٤هـ): ٥٥ .

٣ الفقه على المذاهب الأربعة : ٥٨/٥ ، وينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي: ٢٠/٣ ، و الحاوي الكبير، ابو الحسن الماوردي:٥١٩/١٢ ، والمغني في فقه الامام احمد بن حنبل، عبد الله بن احمد بن حنبل: ٣٨/١٠.

٤ الجامع لأحكام القران ، العلامة ابو عبد الله محمد بن احمد القرطبي: ٩٩/٣.

٥ ينظر فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي الشوكاني:٦٧٥/١.

٢-عرض الأدلة :

أ : أدلة المذهب الأول :

استدل اصحاب هذا المذهب الى ان :

١ : "رواية الفتح إنما تكون دلالتها على الإسلام" لظاهر لفظة الفتح (أَحصَنّ)[١].

٢ : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال : ((إن زنت فاجلدوها ثمّ إن زنت فاجلدوها ثمّ إن زنت فاجلدوها ثمّ إن زنت فبيعوها ولو بضفير))[٢] قال ابن شهاب : لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة[٣].

٣ : ذكر النووي في المجموع ان من قال ان الاسلام شرط احتج بحديث ابن عمر رضي الله عنهما انّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من أشرك بالله فليس بمحصن[٤]))[٥].

ب : أدلة المذهب الثاني :

١ : "إنّ رواية الضم (أُحصِنّ) إنما دلالتها على التزويج" لظاهر لفظة الضم[٦].

٢ : عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ((إنّ الأمة ألقت فروة رأسها من وراء الدار))[١].

١تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي: ١٧٩/٣ ، وينظر زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي: ٥٨/٢

٢الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله ﷺ وسننه وايامه المسمى بصحيح البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، كتاب الجمعة ، باب الطيب للجمعة: ٣٧٢/٥ رقمه (٢١٥٣)

٣المصدر نفسه.

٤ سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، كتاب الحدود باب من قال (من اشرك بالله فليس بمحصن): ٢١٥/٨ رقمه (١٦٧١٣).

٥المجموع ، شرف الدين يحيى النووي: ١٦/٢٠

٦ البحر المحيط : ١٧٩/٣.

قال أبو عبيد : "وهو لم يرد الفروة بعينها ، وكيف تلقي جلدة رأسها من وراء الدار ؟ ولكن هذا مثل إنّما أراد بالفروة القناع ، يقول : ليس عليها قناع ولا حجاب ، وإنّها تخرج إلى كلّ موضع يرسلها أهلها إليه لا تقدر على الإمتناع من ذلك ، فتصير حيث لا تقدر على الإمتناع من الفجور ، مثل رعاية الغنم وأداء الضريبة ونحو ذلك ، فكأنه رأى أن لا حدّ عليها إذا فجرت بهذا المعنى"[٢].

٣ : دليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى:﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ ﴾فقالوا مفهومه انه : لا تجلد غير المتزوجة[٣].

٤ : "مفهوم المخالفة : فمعنى (أُحصِنّ) : أي تزوجن ، ومفهومه أنّهن إذا لم يتزوجن لا يجب عليهن الحد"[٤].

٥ : واضافوا دليلا عقلياً وقالوا: الزنا في الإماء كثير ، وأما في الحرائر فانّه عيب ، وفي قصّة مبايعة النبي ﷺ لنساء قريش ومع هند بنت عتبة فقال لها : ((ابايعك على أن لا تشركي بالله شيئا ولا تسرقي ولا تزني))[٥] قالت : أو تزني الحرّة ؟ استغراباً واستنكاراً ، لأنّ الزنا إنّما يكون في الإماء والمماليك غالبا[٦].

٣-مناقشة الأدلة .

أ : أجاب اصحاب المذهب الثاني عن أدلة اصحاب المذهب الأول فقالوا :

---

١ مصنّف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، كتاب صلاة العيدين ، باب في الأمة تصلّي من غير خمار: ١٣٥/٢ رقمه(٦٢٣٥).

٢غريب الحديث، ابي عبيد القاسم بن سلام الهروي:٣٠٥/٣.

٣ ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي : ٧٤٩/١.

٤الشرح الصغير على مختصر الشيخ خليل ، ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي (المتوفى ١١٠١هـ): ٢٠٤/٢٣.

٥مسند ابي يعلى ، احمد بن علي بن المثنى ابو يعلى الموصلي : ١٩٤/٨.

٦ينظر البحر المحيط : ١٩٥/٨ ، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني المعروف بتفسير الألوسي، محمود الألوسي أبو الفضل : ٨١/٢٨.

١ : "إنّ القول بما يدل عليه ظاهر رواية الفتح (أَحصَنّ) ضعيف ، لأنّ الصفة لهنّ بالإيمان وقد تقدّمت في قوله تعالى : ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾فكيف يُقال في المؤمنات إذا أسلمن؟"[١].

أُجيب عن ذلك :

"أنّه غير لا زم ، لأنّه جائز أن يقطع في الكلام ويزيد ، فالمعنى إذا كن على هذه الحالة المتقدمة من الإيمان ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ﴾وذلك سائغ صحيح ، والفاحشة هنا الزنا بقرينة الزام الحد"[٢].

"وكذلك إنّ الإسلام شرط في وجوب الحد ، فلو زنت الكافرة لم تحد"[٣].

٢ : "اما حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما سُئل عليه الصلاة والسلام عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ قال ابن شهاب في آخر الحديث : لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة ، فقالوا : فلم يؤقت في هذا الحديث عدد كما وقّت في الأمة بنصف ما على المحصنات من العذاب"[٤].

وأجيب عن ذلك :

بأنّ ابن شهاب قال : فالأمة المتزوجة محدودة بالقرآن ، والأمة غير المتزوجة محدودة بالسنة[٥].

---

[١] البحر المحيط : ١٧٩/٣.

[٢] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي : ٤٨/٢.

[٣] البحر المحيط : ٢٣٣/٣ ، وينظر تبيين الحقائق : ٢٠/٣.

[٤] تفسير القران العظيم، الامام الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقي: ٢٦٣/٢.

[٥] ينظر الجامع لأحكام القران : ١٠٠/٣.

٣ : امّا الدليل الثالث : حديث ابن عمر رضي الله عنه انه قال ﷺ:((من اشرك بالله فليس بمحصن)) فقد تُردّد فيه ، قال الدار قطني: "ولم يرفعه غير اسحاق ، ويقال إنّه رجع عنه ، والصواب أنّه موقوف"[١].

وأجيب عن ذلك :

بما نقله الالوسي عن صاحب العناية: "إنّ لفظ اسحاق ليس فيه رجوع ، وإنّما ذكر عن الراوي أنّه مرة رفعه ومرة أخرجه مخرج الفتوى ولم يرفعه ، ولا شك في إنّ مثله بعد صحة الطريق اليه محكوم برفعه على ما هو المختار في علم الحديث من أنّه إذا تعارض الرفع والوقف حكم بالرفع ، وبعد ذلك خرج من طرق فيها ضعف لا يضر"[٢].

ب : أجاب اصحاب المذهب الأول عن أدلة اصحاب المذهب الثاني فقالوا :

١ : أما عن قولكم بأن رواية الضم تعني التزويج : فقد أجاب ابن شهاب الزهري بعدما أورد حديث النبي ﷺ لمّا سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ فقال : ((إذا زنت فاجلدوها ، ثم إذا زنت فاجلدوها ، ثم إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير))[٣].

فقال: أي ابن شهاب : "وهذا نص في جلد الأمة إذا لم تحصن ، قال ابن قدامة: وهو حجة على ابن عباس وموافقيه"[٤].

وقال الشوكاني نقلا عن البحر : "إنّ لفظ الإحصان محتمل ، لأنّه بمعنى أسلمن، وبلغن ، وتزوجن ، قال : ولو سلم فخلاف ابن عباس منقوض ، والأولى الجواب

---

[١] سنن الدارقطني ، علي بن عمر ابو الحسن الدارقطني ، ، كتاب الحدود والديات وغيره ١٤٧/٣ رقمه(١٩٨).

[٢] تفسير الآلوسي : ٨/١٨.

[٣] سبق تخريجه في ص١٢ .

[٤] المغني في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي: ١٣٨/١٠

بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد "[١]قلنا : أي الحديث السابق في جلد الأمة إذا لم تحصن.

"وكذلك إنّ قراءة الضم لا حجّة في الآية ، لأنّه إذا وجب عليهم الجلد مع الإحصان دون الرجم في التزويج ، فلأن لا يجب عليهن الرجم إذا لم يتزوجن بطريق الأولى ، فالآية سيقت لنفي الرجم عن الأرقاء وذلك بمفهوم الموافقة"[٢].

٢ : اما رواية سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد أجابوا : بأن هذا هو غير المشهور عنه وأن هذا الحديث مرسل[٣].

٣ : أما دليل الخطاب (لا تجلد غير المتزوجة): فقد ضعّف هذا بحديثين للنبيﷺ.

الأول : هو حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما في الأمة إذا زنت ولم تحصن .

الثاني : عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : خطب علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال :

يا أيها الناس : أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم ، من أُحصن منهن ومن لم يحصن ، فإنّ أمة لرسول الله ﷺ زنت ، فأمرني أن أجلدها ، فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : ((أحسنت أتركها حتى تماثل))[٤].

---

[١] نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح ملتقى الاخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني: ١٧٠/٧

[٢] ينظر الشرح الصغير على مختصر الشيخ خليل:١٣/٢٣.

[٣] ينظر الجامع الكبير، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي : ٦٢٤١/١ ، والتحرير والتنوير ، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور التونسي : ٣٦٤/٣.

[٤] صحيح مسلم ، ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء: ١٢٥/٥ رقمه (٤٥٤٧).

قال شمس الدين الزركشي : "وبهذين يضعف دليل الخطاب"[١].

٤ : أما مفهوم المخالفة : فقد أُجيب عن هذا ؛بقول ابن كثير بعد ما ذكر هذه الآية : "إنّ المنطوق مقدّم على المفهوم"[٢]، وبقول القرطبي : وأما من قال ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ ﴾ تزوجن ، وأنه لا حدّ على الأمة فإنهم ذهبوا إلى ظاهر القرآن ، وأحسبهم لم يعلموا هذا الحديث[٣] وقال الأمر عندنا ؛ إن الأمة إذا زنت ولم تحصن مجلودة بحديث النبي ﷺ ، ولا رجم عليها ؛ لأنّ الرجم لا ينصّف وذكر قول ابي عمر : ان ظاهر قول الله عز وجل يقتضي أن لا حدّ على الأمة وإن كانت مسلمة إلا بعد التزويج ، ثم جاءت السنّة بجلدها وإن لم تحصن فكان ذلك زيادة بيان ، وقال: ظهر المؤمن حمى لا يستباح إلا بيقين ، ولا يقين مع الإختلاف لو ما جاء في صحيح السنّة من الجلد في ذلك والله أعلم[٤].

٥ : أما قولهم اي المذهب الثاني بأن في الإماء كثير وفي الحرائر فانه عيب : ويمكن ان يجاب عن ذلك بأنه: يكون غالباً في الإماء ومتفشياً فيهن بخلاف الحرائر ، وهذا لا يمنع من أن يقام عليهن الحد لما رأينا من أدلة المذهب الأول والله أعلم.

رابعا الترجيح :

بعد أن رأينا الأدلة من كلا المذهبين ومناقشتها وقوة أدلة المذهب الأول لاسيما الأحاديث الصحيحة المتفق عليها ، وقول الزهري : بأن الأمة المتزوجة محدودة بالقرآن والمسلمة غير المتزوجة محدودة بالحديث ، وتفنيدهم لأدلة المذهب الثاني ؛ الذي يبدو لنا من ذلك أنّ المذهب الأول الذي يستند على قراءة الفتح هو الرأي الراجح والله أعلم

---

[١] شرح الزركشي على مختصر الخرقي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي ، دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٢ تحقيق عبد المنعم خليل ابراهيم ١٠٤/٢.

[٢] تفسير القران العظيم : ٥٨٩/١

[٣] أي حديث أبي هريرة وزيد بن خالد السابق .

[٤] ينظر الجامع لأحكام القران : ٩٩/٣-١٠٠.

المبحث الثاني: الاختلاف بالزيادة والنقص.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾[1]

المطلب الاول: عرض القراءة القرآنية وحجتها ومعناها.

قرأ قوله تعالى (أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ) بقراءتين مختلفتين في المعنى ،ووجه التغاير والاختلاف بين هاتين القراءتين هو بزيادة حرف ونقصه ، فكان لهما اثر كبير في اختلاف الحكم الفقهي المستنبط من الآية بشأن نواقض الوضوء وهما:

١- (أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ) بالألف بعد اللام قراها نافع المدني وعبد الله بن كثير المكي و زيان ابو عمرو البصري وعبد الله بن عامر الشامي وعاصم الكوفي ويزيد ابو جعفر المدني ويعقوب البصري[2] فالحجة لمن أثبت الالف أنه جعل الفعل للرجل والمرأة بصيغة المفاعلة ودليله أن فعل الاثنين لم يأت عن فصحاء العرب إلا بـ"فاعلت" وبـ"المفاعلة" وأوضح الأدلة على ذلك قوله مجامعت المرأة ولم يسمع منه مجمعت[3].

---

[1] سورة النساء: ٤٣.

[2] ينظر غيث النفع :١٧١،و البحور الزاخرة في شواهد البدور الزاهرة ، العلامة عبد الفتاح القاضي: ٢٠٧.

[3] ينظر الحجة في القراءات السبع ، ابن خالويه:٦٢.

٢- (أو لَمَسْتُم) بغير الف قرأها حمزة الكوفي وعلي الكسائي وخلف البغدادي[١]وحجتهم أنهم جعلوها فعلاً للرجل دون المرأة، ودليلهم قوله تعالى:﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[٢]ولم يقل ناكحتم، وكل قد ذهب من العربية مذهبا أبان به عن فضله وفصاحته[٣]. قال البيضاوي: "واستعماله كناية عن الجماع أقل من الملامسة"[٤].

المعنى اللغوي:

اللَّمْسُ: وهو المس باليد لطلب الشيء ، لمَسَه يَلْمِسُهُ ويَلْمُسُه لَمْساً ولامَسَه، وناقة لَمُوس شُك في سَنامِها أَبِهاطِرْقٌ أَملا فَلُمِسَ، والجمع لُمْسٌ، واللَّمْس يكنى به عن الجماع لَمَسَها يَلْمِسُها ولامَسَها وكذلك المُلامَسَة[٥].

قال القرطبي: "حكي عن محمد بن يزيد أنه قال : الأولى في اللغة أن يكون "لامستم" بمعنى قبلتم أو نظيره؛ لأن لكل واحد منهما فعلا، قال : و"لمستم" بمعنى غشيتم ومسستم، وليس للمرأة في هذا فعل"[٦].

---

[١] ينظر التذكرة في القراءات ، الشيخ طاهر بن عبد المنعم بن غلبون :٢٣٧، واتحاف فضلاء البشر :٢٤٢ ،والبدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة ، الشيخ عبدالفتاح القاضي:٩٨.

[٢] سورة الأحزاب جزء من آية: ٤٩.

[٣] ينظر الحجة في القراءات السبع ،ابن خالويه:٦٢.

[٤] انوار التنزيل واسرار التأويل ، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوى: ١٩٤/٢.

[٥] ينظر العين ، ابو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي:٧/ ٢٦٨ [مادة : لمس] ، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري :١٢٠/٥[مادة : لمس] ، و لسان العرب: ٦/ ٢٠٩[مادة : لمس]

[٦] الجامع لأحكام القرآن :١٥٢/٣.

المعنى التفسيري:

اختلف المفسرون في المراد من لا مستم على ثلاثة اقوال:

١:المراد بذلك الجماع ، ذكر الطبري بسنده:"عن قتادة، عن عكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وعبيد بن عمير: اختلفوا في الملامسة، فقال سعيد بن جبير وعطاء: الملامسة ما دون الجماع، وقال عبيد: هو النكاح فخرج عليهم ابن عباس فسألوه، فقال: أخطأ الموليَان وأصَاب العربيّ، الملامسة النكاح، ولكن الله يكني ويعفّ"[١].

وذكر البيهقي "عن سعيد بن جبير قال : تذاكرنا اللمس، فقال أناس من الموالي : ليس من الجماع، وقال أناس من العرب : هي من الجماع، فذكرت ذلك لابن عباس فقال : مع أيهم كنت؟ قلت : مع الموالي. قال : غُلِبت الموالي، إن اللمس والمباشرة من الجماع، ولكن الله عز وجل يكنى ما شاء بما شاء"[٢].

٢: كلَّ لمسٍ، بيدٍ كان أو بغيرها من أعضاء جسد الإنسان، فقد ذكر الطبري بسنده عن إبراهيم قال، قال ابن مسعود رضي الله عنه: اللمس ما دون الجماع ، وكذا عن قتادة عن عطاء أي ما مسستم بشرتهن ببشرتكم[٣].

٣: يكون المراد منه الأمرين السابقين جميعاً[٤].

---

[١] جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي:٣٩٠/٨.

[٢] سنن البيهقي الكبرى ،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي:١٢٥/١ رقمه (٦٠٤) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الملامسة.

[٣] ينظر جامع البيان في تأويل القرآن:٣٩٣/٨-٣٩٥ ، و انوار التنزيل : ١٩٤/٢.

[٤] ينظر الجامع لأحكام القرآن:١٥٢/٣.

المطلب الثاني : عرض الاستنباط الفقهي من اختلاف القراءتين.

اختلف الفقهاء في حكم لمس المرأة الاجنبية هل هو ناقض للوضوء ام لا على مذاهب ثلاثة ، وكان اصل اختلافهم الاستدلال بهاتين القراءتين :

١- عرض المذاهب:

أ. "ان اللمس لا ينقض الوضوء الا اذا تباشر الفرجان وانتشر وان لم يمذ، والى ذلك ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاووس والعترة جميعاً وابو حنيفة وابو يوسف"(١).

ب. "ان مطلق لمس المرأة ينقض الوضوء، والى ذلك ذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري والشافعي واصحابه وزيد بن اسلم وغيرهم"(٢).

ج. "ان الناقض للوضوء هو ملاقاة جسم الرجل والمرأة لشهوة، والى ذلك ذهب علقمة وابي عبيدة والنخعي والحكم وحماد ومالك والثوري واسحق والشعبي واحمد"(٣).

٣-عرض الادلة:

١.ادلة المذهب الاول:

استدل اصحاب هذا المذهب الى ان:

---

(١) نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح ملتقى الاخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني: ٢٤٤/١ ، وينظر البحر الرائق: ٤٧/١.

(٢) المصدر نفسه ، وينظر كتاب الأم ، للإمام الشافعي: ٢٩/١.

(٣) المغني في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي: ٢١٩/١.

أ. اللمس في اللغة كناية عن الجماع واستدل بقول العرب في المرأة تزن بالفجور هي: "لا ترد يد لامس"(١).

ب. "تعين حمل الملامسة على الجماع ليكون بيانا لحكم الحدثين عند عدم الماء كما بين حكمها عند وجوده"(٢).

ج. حديث عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضأ(٣).

د. حديث عائشة رضي الله عنها: ((فقدت النبي ﷺ فجعلت اطلبه فوقعت يدي على قدميه وهو ساجد)) (٤).

٢. ادلة المذهب الثاني:

واستدل اصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أ. ان اللمس في اللغة هو اللمس باليد(٥).

ب. في قوله تعالى ﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ ان الله تعالى بعدما ذكر الآية فأشبه ان يكون الوضوء من الغائط واوجبه من الملامسة(٦).

---

(١) لسان العرب: ٢٠٩/٦، [مادة: لمس].

(٢) البحر الرائق: ١٥٤/١.

(٣) المعجم الاوسط، ابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني: ٦٦/٥.

(٤) الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، باب عقد التسبيح باليد: ٥٢٤/٥.

(٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١١٣/٤ [مادة: لمس].

(٦) الأم ، ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي: ١٥/١.

ج. ان حمل قراءة من قرأ (او لامستم) على الجماع كانت قراءة من قرأ (أو لمستم) محمولة على المسيس باليد ، فيكون اختلاف القراءتين محمولا على اختلاف حكمين[١].

٤. ادلة المذهب الثالث:

واستدل اصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أ. ان الوضوء ينقض الشهوة جمعا بين الاية وخبر السيدة عائشة رضي الله عنها: انها قالت ((فقدت النبي ﷺ فجعلت اطلبه فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد[٢]))[٣].

ب.وكذلك لأنه ذكره بلفظ (المفاعلة) والمفاعلة لا تكون اقل من اثنين[٤].

٣- مناقشة الادلة:

١.اجاب اصحاب المذهب الاول عن ادلة اصحاب المذهب الثاني فقالوا:

أ. نعم ان اصل اللمس في اللغة يدل على اللمس باليد ولكن اذا قرن بالمرأة كان حقيقة في الجماع[٥] وكما ذكر قبل قليل في ادلة المذهب الاول في المرأة تزن بالفجور هي (لا ترديد لا مس).

ب. اما الدليل الثاني للمذهب الثاني فقد قالوا:

انما اريد بها الجماع مجازا لسياق الآية، فان الله تعالى بين حكم الحدث والجنابة في آية الوضوء، ثم نقل الحكم الى التراب حال عدم الماء، وذكر الحدث

---

(١) الحاوي الكبير، ابو الحسن الماوردي: ٣٢٤/١.

(٢) صحيح مسلم، باب ما يقرأ في الركوع والسجود: ٥٠/٢.

(٣) شرح منتهى الارادات، منصور بن يونس البهوتي: ٧٣/١.

(٤) ينظر المغني في فقه الامام احمد بن حنبل، عبد الله بن احمد بن حنبل:٢١٩/١.

(٥) البحر الرائق: ٤٧/١.

الاصغر بقوله تعالى: ﴿ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ ﴾في حق التيمم فحمل لامستم عليه تكرار[١].

ج. وقالوا ان خبر مسلم ان السيدة عائشة قالت ((فقدت النبي ﷺ فجعلت اطلبه فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد)) دليل على ان اللمس باليد لا ينقض الطهارة[٢].

٢. اجاب المذهب الثاني بقولهم في خبر السيدة عائشة رضي الله عنها في لمسها باطن قدميه بان المس الموجب للوضوء يختص باللامس دون الملموس[٣].

لكن اصحاب المذهب الاول اجاب بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: ((كنت انام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما))[٤] فقالوا بان النبي ﷺ كان لامسا لها[٥] اجاب النووي عن ذلك انه يحتمل كون اللمس كان فوق حائل[٦] وقد ابعد هذا الكلام الامام الامام الزيلعي في البحر الرائق[٧].

واجابوا عن دليل المذهب الاول ان النبي ﷺ كان يقبل بعض زوجاته ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضأ بان هذا الحديث خصوصية او منسوخ لأنه قبل نزول قوله تعالى: ﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[٨] واجيب عنه: الاصل عدم الخصوصية وعدم

---

(١) العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي(المتوفى ٧٨٦هـ): ١٩٢/١.

(٢) كتاب الاستذكار ، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر: ٥٣٠/٢.

(٣) الحاوي الكبير: ١٨٩/١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على القماش: ٣٩٣/١ (٣٨٢).

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١٢/١.

(٦) المجموع : ٣٤/٢.

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم: ٤٧/١.

(٨) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي: ٢١١/٢. ٢١١/٢.

النسخ حتى يثبت ، والحديث صالح للاحتجاج[١] قال في نصب الراية وقال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار: لا اعلم له علة توجب تركه[٢].

٣. اجاب المذهب الثالث عن ذلك، المذهب انه ينقض اذا كان (لشهوة) ولا ينقض لغير شهوة جمعا بين الآية والخبر ولأن اللمس ليس بحدث انما هو داع الى الحدث فاعتبرت الحالة التي يدعوا فيها الى الحدث كالنوم[٣].

اجاب ابو الوليد محمد بن رشد القرطبي صاحب كتاب بداية المجتهد:

بعدما ذكر آراء الفقهاء في ذلك (ولكل سلف من الصحابة الاّ اشتراط اللذة فاني لا اذكر احدا من الصحابة اشترطها[٤].

٤- الترجيح:

بعد عرض هذه الادلة من هذه المذاهب نميل الى الرأي الاول وهو مذهب الحنفية لقوة استدلالهم بالسنة لاسيما الحديث الذي اخرجه البخاري في صحيحه الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها من غمزه لرجلها حينما يريد السجود والله اعلم.

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي:١٣٥٦، ٢٣٦/٥.

(٢) نصب الراية لاحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف ابو محمد الزيلعي: ٨٢/١.

(٣) العدة شرح العمدة: ٢٧/١.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٣٤/١.

خاتمة:

للقراءات القرآنية أثر كبير في توسعت المعاني ، ولهذا نجد ان العلماء استدلوا بها في علوم كثيرة : كالتفسير والعقيدة واللغة والفقه ، فكانت دراستنا معنية باختلاف الاحكام الفقهية باختلاف وجوه القراءات في سورة النساء ، فلاحظت الدراسة اموراً:

_ ان الاحكام الفقهية قد تتغير باختلاف القراءات.

_ ان استنباط الفقهاء للأحكام من خلال القراءات في سورة النساء منحصر في موضعين فقط .

_ لا يوجد تناقض بين وجوه القراءات في اللفظة الواحدة فكل قراءة تعطي معنىً جديداً.

_ استنباط الاحكام الفقهية من اختلاف وجوه القراءات كان منذ عصر الصحابة رضوان الله عليهم.

_ سعة علم الفقهاء حيث استنبطوا من اختلاف وجوه القراءات مسائل عدة واحكاماً مختلفة.

_ إن علم القراءات لا يؤخذ الا من الشيوخ الناقلين عن الصحابة رضوان الله عليهم عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام عن رب العزة جل جلاله.

المصادر والمراجع

١. اتحاف فضلاء البشر في القراءات الاربعة عشر، الشيخ شهاب الدين احمد بن محمد الدمياطي الشهير بالبناء (المتوفى ١١١٧هـ) (دار الكتب العلمية- لبنان – بيروت،ط:٤ ،د.ت).

٢. الأم ، ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي(المتوفى ٢٠٤هـ)(دار الفكر – لبنان- بيروت ، ط:١ ، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م).

٣. انوار التنزيل واسرار التأويل ، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوى (المتوفى٦٩١هـ)(دار الفكر – لبنان – بيروت ، د.ط ، د.ت).

٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (المتوفى ٩٢٠هـ)(دار المعرفة – بيروت – لبنان ، ط: ١ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م).

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم (المتوفى ٩٧٠هـ)(دار المعرفة – بيروت ، د.ط ، د.ت).

٦. البحور الزاخرة في شواهد البدور الزاهرة ، العلامة عبد الفتاح القاضي (شروق – مصر – المنصورة ، ط:١ ، ١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م)

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي (دار الفكر، بيروت – لبنان- ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م).

٨. البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة ، الشيخ عبد الفتاح القاضي (مكتبة انس بن مالك – السعودية – مكة المكرمة ، ط:١ ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م).

٩. البرهان في علوم القران ، الامام محمد بن عبدالله الزركشي (المتوفى٧٩٤ هـ)تحقيق: ابي الفضل الدمياطي (دار الحديث – القاهرة ، ١٤٢٧هـ،٢٠٠٦م،د.ط)
١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (المتوفى٧٤٣ هـ)(دار الكتب الاسلامي–القاهرة ، ١٣١٣هـ ، د.ط).
١١. التحرير والتنوير، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى١٣٩٣هـ) (مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ط:١ ، ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م).
١٢. التذكرة في القراءات ، الشيخ طاهر بن عبد المنعم بن غلبون (المتوفى ٣٩٩هـ) تحقيق: الدكتور سعيد صالح زعيمة (دار بن خلدون – مصر – الاسكندرية ، ط:١ ، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م).
١٣. تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (المتوفى ٧٤٥هـ) (دار الكتب العلمية – لبنان– بيروت –ط:١ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١ م).
١٤. تفسير القران العظيم، الامام الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقي (المتوفى ٧٧٤ هـ) تحقيق : محمود حسن(دار الفكر –بيروت – لبنان ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م ، د.ط).
١٥. تهذيب اللغة ،محمد بن أحمد بن الازهري الهروي (المتوفى ٣٧٠ هـ)(المصدر : المكتبة الشاملة الاصدار الثالث،http://www.shamela.ws).
١٦. التيسير في القراءات السبع ، الامام أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو الداني (المتوفى٤٤٤هـ)(دار الكتاب العربي– بيروت – ط:٢، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م).

١٧. جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (المتوفى ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر(مؤسسةالرسالة،ط:١، ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م).

١٨. الجامع الصحيح سنن الترمذي (المتوفى٢٧٩هـ) محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون (دار إحياء التراث العربي – بيروت ، د.ط ، د.ت).

١٩. الجامع الكبير، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى٩١١هـ)(دار الكتب العربية الكبرى– مصر– ط:١ ، ١٣٥١هـ ، ١٩٣٢م).

٢٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه المسمى بـ صحيح البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (المتوفى٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر(دار طوق النجاة، ط:١، ١٤٢٢هـ).

٢١. الجامع لأحكام القرآن ، العلامة ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري (المتوفى٦٧١هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي (المكتبة العصرية – صيدا – بيروت ، ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م ، د.ط).

٢٢. الجرح والتعديل ، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي (المتوفى٣٢٧هـ)(دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط:١ ، ١٢٧١هـ – ١٩٥٢م).

٢٣. حاشية الجيرمي على شرح منهج الطلاب ، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (المتوفى١٢٢١ هـ)(المكتبة الاسلامية – ديار بكر– تركيا ، د.ط ، د.ت).

٢٤. الحاوي الكبير، العلامة ابو الحسن الماوردي (المتوفى٤٥٠هـ)(دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٩٤م).

٢٥. حجة القراءات، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة أبوزرعة، تحقيق : سعيد الأفغاني (مؤسسة الرسالة – بيروت – ط: ٢، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م).

٢٦. الحجة في القراءات السبع ، ابو عبد الله الحسين بن احمد بن خالويه (المتوفى ٣٧٠هـ) تحقيق: احمد فريد (دار الكتب العلمية- لبنان – بيروت،ط:٧ ، ٢٠٠٧م- ١٤٢٨هـ).

٢٧. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني المعروف بتفسير الألوسي ، محمود الألوسي أبو الفضل(المتوفى١٢٧٠هـ) (دار إحياء التراث العربي – بيروت ، د.ط ، د.ت).

٢٨. زاد المسير في علم التفسير ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المكتب الإسلامي – بيروت ط:٣، ١٤٠٤هـ).

٢٩. سنن البيهقي الكبرى ،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (المتوفى ٤٥٨هـ) تحقيق : محمد عبد القادر عطا(مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، د.ط).

٣٠. سنن الدار قطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي(المتوفى ٣٨٥ هـ) ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني (دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م ، د.ط).

٣١. شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى ٧٧٢هـ) تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم (دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م د.ط).

٣٢. الشرح الصغير على مختصر الشيخ خليل، ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي (المتوفى ١١٠١هـ)(دار الفكر – بيروت – لبنان ، د.ط ، د.ت)

٣٣. شرح منتهى الارادات، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (المتوفى ١٠٥١هـ)(عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦م ، د.ط).

٣٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى٣٩٣ هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (دار العلم للملايين – لبنان– ط: ٤ ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).

٣٥. صحيح مسلم، ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (المتوفى٢٦١هـ)(دار الجيل – بيروت + دار الافاق – بيروت– د.ط ، د.ت).

٣٦. طيبة النشر في القراءات العشر، إمام الحفاظ وشيخ القراء محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف المعروف بابن الجزري (المتوفى٨٣٣هـ)(مكتبة الهدى – المدينة النبوية – ط:٢ ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م).

٣٧. عمدة الحفاظ في تفسير اشرف الالفاظ معجم لغوي لألفاظ القران الكريم ، الشيخ احمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى٧٥٦هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود(دار الكتب العلمية– لبنان – بيروت ، ط:١ ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م)

٣٨. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي (المتوفى ٧٨٦هـ)

٣٩. العين ، ابو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي (مكتبة الهلال، د.ط ، د.ت).

٤٠. غريب الحديث، ابي عبيد القاسم بن سلام الهروي(المتوفى ٢٢٤هـ)(ط: ١، دائرة المعارف العثمانية–حيدر آباد– الهند، ١٣٨٤ هـ، ١٩٦٤ م).

٤١. غيث النفع في القراءات السبع ، الشيخ علي النّوري بن محمد السفاقسي (المتوفى ١١١٨هـ) تحقيق: احمد محمود عبد السميع (دار الكتب العلمية- لبنان – بيروت ، ط: ١ ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م).

٤٢. الفقه على المذاهب الاربعة (دار الكتب المصرية – القاهرة- ط: ٢ ، ١٣٤٩هـ ، ١٩٣١م).

٤٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي(المتوفى١٠٣١هـ)(المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط:١ ، ١٣٥٦هـ).

٤٤. كتاب الاستذكار ، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق : سالم محمد عطا و محمد علي معوض(دار الكتب العلمية – بيروت- ط: ١ ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠م).

٤٥. كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات ، أحمد بن عبد الله الحلبي البعلي (دار النبلاء ، د.ط ، د.ت).

٤٦. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء ايوب بن موسى الحسيني (المتوفى١٠٩٤هـ)(مؤسسة الرسالة – بيروت –لبنان ، ط:٢ ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م).

٤٧. لسان العرب ،محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (المتوفى٧١١هـ)(دار صادر – بيروت ، ط:١ ، د.ت).

٤٨. المجموع، شرف الدين بن يحيى النووي (المتوفى٦٧٦هـ)(دارالفكر-بيروت- ١٩٩٧م،د.ط).

٤٩. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (المتوفى٥٤٢ هـ) تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد (دار الكتب العلمية – لبنان – ط:١ ، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).

٥٠. مسند ابي يعلى ، احمد بن علي بن المثنى ابو يعلى الموصلي (دار المأمون للتراث دمشق ١٩٨٤م د.ط)

٥١. مشاهير علماء الأمصار ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (المتوفى٣٥٤هـ) تحقيق : م. فلايشهمر (دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٩٥٩م ، د.ط).

٥٢. مُصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (المتوفى ٢٣٥هـ) تحقيق : كمال يوسف الحوت (مكتبة الرشد – الرياض ، ط:١، ١٤٠٩هـ).

٥٣. المعجم الاوسط، ابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني (المتوفى ٣٦٠هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، (دار الحرمين – القاهرة– ١٤١٥هـ ، د.ط).

٥٤. معجم مفردات الفاظ القرآن العلامة الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى ٥٠٣هـ)(دار الكتب العلمية– لبنان – بيروت، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م ، د.ط).

٥٥. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى٧٤٨هـ)تحقيق : بشار عواد معروف ، شعيب الأرناؤوط ، صالح مهدي عباس (مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط:١ ، ١٤٠٤هـ).

٥٦. المغرب في ترتيب المعرب ، أبو الفتح ناصرالدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز (المتوفى٦١٠هـ) تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار (مكتبة أسامة بن زيد – حلب ، ط:١، ١٩٧٩م).

٥٧. المغني في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (المتوفى٦٢٠هـ)(دار الفكر – بيروت ، ط:١ ، ١٤٠٥هـ).

٥٨. المغني في فقه الامام احمد بن حنبل، عبد الله بن احمد بن حنبل (المتوفى٢٤١هـ)(دار الفكر – بيروت، ط: ١، د.ت).

٥٩. مناهل العرفان في علوم القران، الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني (دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، ط:٢ ، د.ت).

٦٠. منجد المقرئين ومرشد الطالبين ، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الشهير بابن الجزري (المتوفى ٨٣٣هـ) تحقيق على بن محمد العمران (دار عالم الفوائد– مكة المكرمة ، ط: ١ ، ١٤١٩هـ).

٦١. ميزان الإعتدال لمحمد الذهبي ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ابو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان ، تحقيق: علي محمد البجاوي (دار المعرفة – بيروت – لبنان د.ط ، د.ت).

٦٢. النشر في القراءات العشر ، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الشهير بابن الجزري (المتوفى ٨٣٣هـ)(دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان– ط: ٢ ، ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م).

٦٣. نصب الراية لاحاديث الهداية ، عبد الله بن يوسف ابو محمد الزيلعي (المتوفى٧٦٢ هـ) ، تحقيق: محمد يوسف البنوري (دار الحديث – مصر، ١٣٥٧هـ،د.ط).

٦٤. النهاية في غريب الحديث والاثر ، الامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الاثير الجزري (المتوفى ٦٠٦ هـ) (دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان ط:١ ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧ م).

٦٥. نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح ملتقى الاخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى١٢٥٠هـ) (ادارة الطباعة المنيرية ، د.ط ، د.ت).

٦٦. وفيات الأعيان وأنباء الزمان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (المتوفى٦٨١ هـ) ، تحقيق: د. إحسان عباس (دار الثقافة ١٩٦٨م ، د.ت).

ABSTRACT

The Effect of Successive Quranic Readings in the difference in Jurispruding Judgment through Sura of Al-Nesa'

This paper aims at showing the effect of Quranic readings changing the meanings . For the scholars have inferred by them the to contrive the lawful judgments.

This leads to its appearance a new colour of jurispruding explanation .

The paper deals with his subject with definition and analysis for the introduction involves the definition of Quranic readings. The first topic deals with the difference in movements and the possibility of syntax. It also involves a review of readings and jurispruding contrive. While the second topic section deals with the increase and the decrease in the wadfer of ablution through reviewing and contriving the Quranic readings and the difference in it.